

حكم الشرع

في اللحية والأزياء والتقاليد والعادات

وإبطال زعم أنها محض أشكال مدنية
ومن الشؤون الشخصية
يحكمها العرف والعادة

تأليف

الشيخ عثمان بن عبد القادر الصافي

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى

١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

المكتب الاسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلاميا
دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بقلم زهير الشاويش

من المعروف، لدى المهتمين بالشؤون الاجتماعية، ما اورثه الغزو الذي واجهه عالمنا الاسلامي فكريّاً وسياسياً، من أثر، على طبيعة حياة المسلمين، حتى بلغ بهم الحال ان تبدّل الكثير من معالم مجتمعهم، وغابت اخلاقٌ ومُثُل، لتظهر عادات وتقاليد أخرى، منها ما يُقِرّه الشرع، ومنها ما لا يقره.

هذه الموجة من التغيّرات، شَمِلَتِ فيما شملت، المظاهر الحضارية. ومنها الأزياء، وكان للّحية - التي ميّز بها الله الرجل عن المرأة - قسطٌ من هذا التأثّر.

وتأخذ اللحية - على وجه الخصوص - دوراً من الجدل حول شرعيّتها؛ فمن قائل إنها سنّة عادة، بمعنى انها جائزٌ حلقها، او مجرّد شكل مدنيّ لا دَخَل للشرعيّة فيه، كما أن هناك من يرى وجوب ارسالها وحرمة حلقها، عملا

بالاحاديث ، ومنها :« جزوا الشارب واعفوا اللحى »[١].

وو . . الخ .

وكانت مجلة « الوعي الاسلامي » ـ التي تصدر بالكويت ؛ قد نشرت وجهة نظر ـ عن اللحية ـ في باب الفتاوى ، للشيخ عطية صقر ، قال فيها : « والحق ان أمر اللباس والهيئات الشخصية ـ ومنها اللحى ـ من العادات التي ينبغي ان ينزل المرء فيها على استحسان البيئة ، فمن دَرَجَت بيئته على استحسان شيء منها كان عليه ان يساير بيئته . وكان خروجه عمّا الفه الناس فيها شذوذاً »[٢].

وتصدّى لهذا القول أحد الاخوة ، في مجلة المجتمع ـ الكويتية أيضاً ، وقال في تعقيب له على الفتوى : « إن من الواجب وزن جميع الامور بميزان شريعته ﷺ وسنّته واصول دينه ، فما وافق قُبِلَ وما خالف رُدّ على قائله كائناً من كان ؛ كما ثبت في الصحيحين وغيرهما الحديث المتواتر المرفوع : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ » وقال تعالى : ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله

---

(١) ستأتي روايات الحديث .

(٢) مجلة الوعي الاسلامي عدد ١٥٢ تاريخ ١ شعبان ١٣٩٧ هـ . الموافق ١ اغسطس ١٩٧٧ ـ باب الفتاوى ص ١٠١ .

واليوم الآخر.. الآية﴾[1]. وانه عليه الصلاة والسلام امر بإعفاء اللحية وحلق الشارب[2]، وبه يسقط الاستدلال بآستحسان البيئة أو مسايرة الناس، قال تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾[3] وأردفت المجلة: «وإذا حكم الله بشيء فليس لأحد مخالفته» ا. هـ[4].

ونظراً الى ما اتسم به هذا التعقيب من الايجاز، ولما للقضيـة من أهميّة وخطورة، فقد أرسل فضيلة الأخ الشيخ عثمان عبد القادر صافي الى مجلة المجتمع يومئذٍ، بمقال اكثر تفصيلا، ونشرته المجلة في عددها... الصادر بتاريخ[5].

ومعروف مـا لقضيـة الأزيـاء ـ والـتي منهـا اللحيـة من خطورة وأهميّة، سيما وأن مجتمعنا الاسلامي يُسْتَدْرَج ـ عن طريق التقليد للغربيين من جهة، او افتتاناً بآراء شاذة وناشزةٍ من جهة أخرى ـ نحو المزيد والمزيد من تضييع قِيمِه وتبديل معالم حياتنا الاسلامية، لذا رأيت اعادة نشر هذه

---

(١) سورة النساء ٥٩.

(٢) هكذا في المجلة بلفظة «حلق»؟.

(٣) سورة النور: ٦٣.

(٤) مجلة المجتمع الكويتية عدد ٣٦٥ ـ ١٦ رمضان ١٣٩٧.

(٥) نأسف لعدم العثور على العدد، يلتمس في اعداد لاحقة للعدد السابق.

المقالة التي جدّد صاحبها الشيخ الصافي، صياغتها، واضاف اليها من الافكار ما يزيد المسألة وضوحاً، ويكشف ما يكتنف الاحكام الشرعية المتعلقة بها من شبهات.

ويسر المكتب الاسلاميّ، ان يقدم لقرائه، هذه الرسالة، على امل ان نوافي القراء بالمزيد من رسائله التي نرجو ان ينفع الله تعالى بها المسلمين، ليرجعوا الى دينهم القويم شكلاً وموضوعاً، فكله اسلام، وحقّ، ليس فيه: لبٌّ وقشور، وجوهر وعرَض، كما يحبّ ان يزعم فريق من الناس اعاذنا الله من شرورهم.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

زهير الشّاويش

حُكْمُ الشَّرْع

فِي اللِّحيةِ وَالأزيَاء
وَالتَّقَاليد وَالعَادَاتْ

بسم الله الرحمن الرحيم

السّؤال

يزعم البعض، ويَشِيعُ في اوساط المثقفين والذين أَلِفوا الحياة المدنيّة بعيداً عن مناخات الشرع الاسلامي - ان اللّحية، وكذا الازياء عموماً، هي من العادات والتقاليد التي تخضع للأعراف، وانْ ليس لأيٍّ من العادات او التقاليد متعلّق بالاحكام الشرعية، فما القول؟

الجوَابْ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين، وعلى آله واصحابه اجمعين.

اما بعد

فإن اول ما تجدر ملاحظته، في تحقيق يجري حول ما يطلق عليه «الهيئات الشخصية»، والتي منها اللحية والازياء، هو التفريق والتمييز بين «الشكل» الذي أصله وضعٌ خِلْقِيٌّ، لا يَدَ للانسان في صنعه، وبين: «الشكل المصنوع»، أو «المصنّع» للتجميل والتزيين، أو الستر، أو ما أشبه ذلك.

وغنيّ عن التوضيح ، ان « اللّحية » هي من الاول ، و « الازياء » من الثاني .

ولما كان لكل من اللّحية والازياء ، احكام خاصة - رغم القاسم المشترك بينهما من حيث كونهما ينتظمان ضمن « الشكل » او « المظهر » العامّ للانسان - فإن طبيعة البحث تستوجب فصلهما كمسألتين لكل منهما صفة تجعل منها محلاً مستقلاً للنظر .

يضاف الى هذا ، ان سؤال السائل ، هو ذو شِقّيْن ، احدهما خاص باللحية ، والثاني عام في الازياء .

وبما انها تتفرع عن المسألة تشعبات ، وتثار إشكالات ، فقد اقتضى الامر ان يقسم البحث الى ثلاثة اقسام : الاول خاصّ باللحية ، والثاني للازياء ، والثالث تعقيبات .

القسم الأول

مبحث اللّحية

لعل اول ما يجدر لَحْظُه ـ بصدد التحقيق في امر اللّحية ، وادخاله في الحسبان ـ تَذَكُّر ان حلق اللحى هو عادة انتقلت الى عالمنا الاسلامي إثْرَ الاحتلال الغربيّ لبلاد المسلمين عَقِبَ الحرب العالميّة الاولى ، ايامَ ابتدأت المفاهيمُ غير الاسلاميّة تغزو مجتمعنا ، وتسرّبت اليه تقاليد وعادات ليست من تقاليدنا ولا هي من عاداتنا[1] فهي غير اسلاميّة ولا عربيّة او شرقيّة . وكان من الظواهر البارزة ـ في تلك العادات ـ تقصيرُ اللّحى ، ثم حلقها . وتجدّدُ ازياء لم يكن لها وجودٌ من قبل .

يشهد لحداثة هذه الظاهرة ، ان معظم الجدود القريبي

---

(١) لا يسعنا هنا ـ الا ان نلفت الى الخطأ الذي يقع فيه الكثير من الكتّاب والمتحدثين . حين يطلقون الالفاظ دون دقة في مراعاة مدلولاتها ، وفي موضوعنا ، ينبغي ان يلحظ الفارق بين موضوع البحث : « اللحية والازياء » وبين « العادات والتقاليد » وللعبارة الاخيرة مدلول اعم من وجه ، فلْيُتأمّل .

آلعهد منّا كانوا ملتحين، يعرف هذا مما تركوا لنا من صورهم، بالاضافة الى انه لا يزال، من كبار السنّ منهم، احياء.

على ان سكان الجزيرة العربية الاصلاء، على وجه العموم، واقطارٍ اسلامية غير عربية ايضاً، لا يزالون يَحْرِصُونَ على ما ورثوه من ازياء، ومنها اللّحى.

فإذا نحن ادخلنا بالاعتبار، فوق هذا وذاك انه ورد في اللحية احاديث صحيحة وآثار، ادركنا ان الحفاظ عليها وعلى نموذجية المظهر الاسلامي عموماً، انما ذلك كله هو عادات موروثة عن السلف، منذ رسول الله ﷺ وصحابته الكرام، ثم من تبعهم بإحسان، وحتى أيامنا هذه.

اذا تحقق هذا، فإنه يثير الاعتراض ـ من حيث المبدأ ـ على آلادّعاء الذي يتنادى به البعض، من ان اللّحية لا علاقة لها بالشرع، الامر، الذي يرشّح هذا الادعاء للرفض.

وطبيعة هذه المسألة، توجب ان تطرق ـ في سبيل التحقيق بشأنها ـ من نواحي ثلاث:

اولاً: الزعم الذي يهدف الى اخراج اللحية عن نطاق

التشريع ، واعتبارها محض عادة لا صلة لها بالدين . ومن ثمّ ، فإنه متروك للرجل ، ـ على حدّ هذا الادّعاء ـ ان يلتحي او يحلق ، حسبما يحلو له ، او يتلاءم مع بيئته الاجتماعية .

ثانياً : رأيٌ آخر ، يحمل وجهة النظر هذه نفسها ، ولكن يُضفي عليها الشرعية ، عن طريق الاستناد الى قاعدة للاصوليين تقول : « الاصل في الاشياء الاباحة » فَيُخْضِعُون حُكْمَ اللحية لهذا الاصل .

ثالثاً : الزعم المشهور بأنها سنّة ، وتكون اللحية ـ بموجب هذا الرأي ، من المندوبات ، والحكم هذا مبني ايضاً على قاعدة فقهية ، وهي في الاوامر التي تصدر عن الله عز وجل ، ورسوله ﷺ ، « ان الاصل فيها ـ أي في الأوامر ـ الندب » .

والآراء ـ الثلاثة ـ هذه ، هي غلط ، كما سوف يتبين .

واما الصواب : فهو ان اللحية هي من خصائص الفطرة عند الانسان ، ميَّز الله تعالى بها الرجل عن المرأة لِحِكَم ،وان اصلها لا يجوز مساسه بحلق ،أو بتقصير يشوّهها ويخرجها من وصفها . واما امر الرسول ﷺ : « اعفوا اللحى » ـ برواياته المتعددة ، فهو لإطالتها ، وهو بين ان يكون للوجوب ، او الندب ، وذلك حسب نتائج التحقيق في الاصل المختلف فيه .

واما الحلق ، فهو غير جائز ، وفيما يلي التفاصيل :

اولاً : ابطال ادّعاء ان اللحية هي خارج نطاق التشريع

سبق وقلنا ان الأشكال عموماً ، منها ما وضعه « خِلقِيّ » ، ومنه « المصنوع » . وان اللحية هي من الاول . والقاعدة الشرعية المقررة ، والثابتة - في الوضع الخلقيّ هذا - تقضي بالمحافظة عليه ، وعدم مساسه بإزالة : حلقٍ او بترٍ او سوى ذلك ، الا بمشروعيةِ استثناء ، تبيح ازالته او تُرشِد الى تغييره ، والحكم هذا هو أصلي ، شُرِعَ لحماية الفِطرة من العَبَث ، وليُحافَظَ على ما خلقها الله عليه ، حماية لها من تشويهات الانسان لها[1] .

ولذا - وبموجب الاصل هذا ، نجد الرسول ﷺ عيّن ما تجب ازالته من الجسم ، واعتبر تلك الازالة : من الفطرة ، وليس خروجاً عنها ، فعنه ﷺ قال : « خمسٌ من الفطرة :

---

(١) في الموضوع آيات كثيرة واحاديث ، منها التحذير من تغيير خلق الله ، ومنها خطر اهلاك الحرث والنسل ، واتلاف الزروع والثمار أو قتل الحيوان دون فائدة ترتجى ، ولمحض العبث ، وما الى ذلك .

الختـان ، والاَستحداد ، وقـصّ الشارب ، وتقلـيمُ الأظـافر ، ونتف الابط » (رواه البخاريّ ومسلم واحمد)

من هذا الحديث ـ الصحيح ـ يفهم مبدأ شرعية الحفاظ على الفطرة ، فهو يدلّ على : «ان كامل الهيئة البشرية هي من الفطرة ، باستثناء ما امر الرسول ﷺ بإزالته . حتى تغدو ازالته ـ بموجب الاستجابة للامر ـ مُسْتَكْمِلَةً للوضع الفطريّ ، للبيئة البشرية ».[1]

ولا يتعارض هذا الحكم الشرعي ـ الاصل ـ مع ما هو معروف ومقرر من اباحة الانتفاع بالارض ونتاجها ، فذاك لـه شأن آخر ، ولكن مع الحفـاظ عـلى هـذا المبـدأ ايضـاً ، فالتشويه محظور شرعاً مطلقاً ، وقد حَضَّ الباري عز وجل على الاصلاح ، وحرم الافساد ، حيث قال **﴿ولا تفسـدوا في الأرض بعد اصلاحها﴾**[2] فما كان من مشاريع عمرانية وانمائية ، يدور بين الاباحة ، او الندب ، وقد يبلغ مبلغ

---

(١) لا يفهم من العبارة ان الحكم الشرعي منحصر في وجوب الابقاء او الازالـة ، بـل يتفـاوت الامر حسب تقرير الشارع ، ويشمـل ذلـك الاحكـام الشرعيـة الخمسة ، كشعر الرأس مثـلاً ، يتنـاولـه الخطر والوجوب ، والكراهة والاباحة ، مما لا مجال لتفصيله هنا .

(٢) سورة الاعراف : ٥٦ .

الوجوب ، كفتح طريق لتيسير التنقل على الناس ، او ما اشبه ، كما انه قد يكون محظوراً ، حين يكون إتلافاً لزرع او حرقاً لأحراج او غيرها ، دونما هدف او منفعة ترتجى من ذلك[1] .

على ان الحديث - السالف الذكر - عيَّنَ من الفطرة ما يزال من الجسم فقط .

ثمة حديث آخر ، يضيف الى الامور الخمسة ، خمسةً اخرى ، فيها ما يحافظ عليه ايضاً ، او يزاد ، فعنه ﷺ : « عشرٌ من الفطرة : قصّ الشارب ، واعفاء اللحية ، والسّواك ، واستنشاق الماء ، وقصّ الاظافر ، وغسل البراجم ، ونتف الابط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء » (رواه الأئمة : مسلم ، واحمد ، وابو داوود والترمذي ، والنسائيّ ، وابن ماجه - البراجم : عُقَد الاصابع ومفاصلها ، افاده المنّاويّ شارح الجامع الصغير ، وزاد : ونبّه بها على ما عداها ممّا يجتمع فيه الوسخ كأذن وانف - وقال : انتقاص

(١) ومن الشواهد على اهمية هذا الحكم ، التشويهات التي تحدث على اوسع نطاق في العالم ، لما على سطح المعمورة من بديع خلق الله تعالى ، وهو ما يعرف بافساد البيئة ، حتى ظهرت منظمات وجمعيات للحفاظ على البيئة من التلوث ، والجميع يتباكَوْن ، على ما جنته ايديهم .

الماء : كناية عن الاستنجاء بالماء ، نضح الفرج به)[1] .

من خلال الرؤية السابقة - العامة - والخاصة ، التي في الحديث الشريف ، نُطِلُّ على موقع اللّحية ويتبين لنا - بما يقطع الشك - انها من الفطرة ، طالما ذكرها الرسول ﷺ بين خصائصها ، اي خصائص الفطرة ، وامر بالحفاظ عليها .

على ان تأملاً - في اللحية - يَقِفُنا على حقيقةِ انها ممّا يتميَّزُ به الرجل عن المرأة ، فما كان الله تعالى ليخلقها عبثاً . ولو كانت من الزوائد التي يليق بها ان تزال على حد زعم المبيحين لذلك - اذن لأمر المشرّع بحلقها ، لا باعفائها ، ولم يحصل ، بل نُقِلَ العكس : وهو الحفاظ عليها .

نخلص - من كل ما سبق - الى ان القضية هذه ، قضيّة اللحية ، ليست غير ذات بال ، ولكنها من صميم التكوين البشري وآلبِنْيَةِ الخِلقيّة للانسان ، وطالما كان الامر كذلك ، فإن هذا يرشّحها لأن تكون من الامور الهامّة ، وهو ما جعلها مناطاً للتكليف .

ثانياً : دحض زعم تفريع الحكم على قاعدة « الاصل في الاشياء الاباحة » .

---

(١) الجامع الصغير حرف العين - شرح المناوي .

ومما يراه البعض، ان قضية اللحية، والازياء، لا تخرج عن التشريع البتّة، ولكنها تخضع لقاعدة: «الاصل في الاشياء الاباحة».

وعليه، فإنه - «بموجب تطبيق هذا الاصل على اللحية، وتفريع حكمها عليه، فإنها تخرج عن الندب، فضلا عن أن تكون واجبة».

ويمكن القول: ان هذا الرأي - في الحقيقة، لا يخرج عن سابقه، وهو زعمها أَشْكالاً مدنيّةً خارجةً عن الاحكام، ولكن بفارق، ان اصحابه - اي اصحاب الرأي هذا، يُضْفُون الشّرعيّة على الحلق، والتحلل من الاحكام، بالتذرع بالقاعدة.

ويقع اصحاب هذا الرأي في ثلاثة أخطاء:

الاول: الغاء الاعتبار لأحاديث الرسول ﷺ الواردة في اللحية، وهذا تجرُّؤٌ خطير على الشرع، لأنه يفضي الى اسقاط أوامرَ له عليه الصلاة والسلام، بزعم الاستناد الى قواعدَ اصولية، فيقع - من يقول بهذا - في التناقض، فهو بين أن يبطل القاعدة، أو يعطّل العمل بأوامر الرسول ﷺ، وكلاهما باطل.

الثاني: تصادم الرأي هذا، مع صفّ الرسول ﷺ للّحية مع خصائصِ وخصال الفطرة، بل يُعَطّل هذا الفهمُ المعنى

الصريح في قول الله تبارك وتعالى ، حكايةً على لسان ابليس : ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خلق الله . .﴾[1] فمَنْ ذَا الذي يجرُؤُ على الزعم ، ان اللحية ليست من خَلْق الله؟ بل هي ظاهرة كونية تدخل ضمن نطاق الْبِنْيَةِ البشرية للانسان ، كما سلف ذكره ، ويتميز الرجل بها عن المرأة في أُسُس تكوينه .

وعليه ، فلا مجال للمراء في ان حلقها هو تبديلٌ لخلق الله ، فيكون معنياً في الآية الكريمة ، وداخلاً ضمن عمومها .

كل هذا ، بالاضافة الى ما يحمل ـ اي حلقها ـ من معنى تشبُّهِ الرّجال بالنساء ، المنهيّ عنه ايضاً ، وهو في الصحاح . حتى يدخل تشبّه كلٍّ من الجنسين بالآخر ، في عموم الآية .

الثالث : الخطأ في تفريع المسألة على قاعدة : « الاصل في الاشياء الاباحة »

والغلط هنا ناجم عن الخلط بين اصلين : احدهما للاشياء ، والآخر للاعمال وافعال العباد :

اما الاول ـ وهو « الاشياء » ، فهو خاصّ بما يُؤكل ، او

(١) سورة النساء :١١٩ .

يُلبس، او يقتنى، مِمّا خلق الله تعالى على سطح المعمورة لنفع الانسان. فمعنى ان يكون «الاصل في الاشياء الاباحة» اي: «إن كل ما على وجه الارض، من المخلوقات، انما خلقه الله تبارك وتعالى لمصلحة الانسان ولينتفع به،[1] ولكن بالطرائق المشروعة»، واعتمد هذا اصلاً، اي مبيحاً، اشارة الى: «انه يستثنى من تلك الاشياء المحرمات»، وتقريراً له.

وعليه ـ وطالما كان هذا الاصل هو في «الاشياء» وليس في «الافعال» فإنه لا يصلح للاستدلال ولا يفرّع عليه، فكان خارجاً عن محلّ النظر.

اما الاصل الثاني ـ فهو «الافعال» والاصل فيها هو التوقف، ومعنى التوقف: الا يُعْطَى في شيءٍ منها حكم، الا بما يعرف من الشرع.

---

(١) والادلة عليه عامة وخاصة، اما العامّة فأمثال قوله تعالى: «خلق لكم ما في الأرض جميعاً...» سورة البقرة: ٢٩.
ومن الدلالات العامة على هذا المعنى ايضاً. قوله تعالى ايضاً: «قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق» سورة الأعراف: ٣٢ وأما ادلة الاستثناء فأمثال قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير...» سورة المائدة: ٣. وقوله تعالى: «قل لا أجد فيما أوحي الي محرّماً على طاعم يطعمه...» سورة الأنعام: ١٤٥.
وأما قوله تعالى: «قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم. الا تشركوا به شيئاً...» سورة الأنعام: ١٥١ ـ فهو عامّ في الأصلين: الأشياء. والأفعال، وسيأتي الاصل الثاني، وله أشباه.

وهذا بَدَهيّ، يُعلم من تعريف الاصوليين للحكم الشرعي فالحكم الشرعي ـ حسبما اجمع عليه الاصوليين: « هو خطاب الشارع المتعلق بافعال العباد ايجاباً، او حظراً، او ندباً، او كراهة، او تخييراً ».

فالخطاب ـ خطاب الشارع ـ ولفظة الشارع في اصطلاح الاصوليين، تشمل كلام الله تعالى في القرآن الكريم، واحاديث الرسول ﷺ من اقواله وافعاله وتقريراته ـ الخطاب هذا: اما ان يكون: تكليفاً بالفعل، او تكليفاً بالترك، او للتخيير. ثم، ان الفعل؛ امّا ان يكون مُلْزِماً، وهو الواجب، او غيرَ ملزِم وهو المندوب. وكذا الترك: وهو إمّا مُلْزِم، وهو المحظور او الحرام، او غير مُلْزِم، وهو المكروه، واما خطاب التخيير، فهو للاباحة.

من التعريف هذا للحكم الشرعيّ يتبين ـ بما لا يدع مجالاً للشك، ان « الاباحة » هي من الاحكام الشرعية، فتتطلب ـ اذن ـ « خطاباً » من الشارع، حتى لا يستباح فعل، الا عن طريق خطاب الشارع.

على ضوء هذه الاصول القواعد، يتحتم ـ على المبيح لحلق اللحية ـ أن يأتي بخطاب مبيح للحلق، والخطاب هو وحي، اما من كتاب، او من سنّة، وانّى هذا للمبيحين حلق اللحى؟

واذا انتفى ان يكون ثَمّةَ خطابٌ كهذا في الوحي ، سواء من كـلام الله تعـالى ، او كـلام رسولـه ﷺ ، او فعلـه او تقريره[١] ، بل الواقع هو على العكس من ذلك ، إذ أنّ المتواجد هو الامر بالفعل ، أي الاعفاء ، وهو يبطل زعم اباحة الحلق اعتماداً على ما تُوُهِّم من القاعدة ، فَيَنْتَقِضُ من أساسه .

ثالثاً : دحض زعم اباحة حلق اللحية بحجة انها سنّة

ويذهب البعض ، الى ان الحفاظ على اللحية ـ دون حلق ـ لا يخرج عن ان يكون سنّة وحسب ، سواء قُصِّرت او عُظِّمت ، ويختلفون في الأَوْلى : بين ان يرجعوا الى اصل الحكم الوارد في السنّـة فيكون التكبـير ، او مراعـاةِ التقليـد ، فيكون التقصير .

ومن المستغرب بشأن هذا الرأي انه شائع في اوساط شيوخ ينتسبون الى العلم ، وعامّتهم من شيوخ الازهر ، ومع قولهم هذا ـ اي إنها سنّة ـ يُقْدِمُ اكثرُهم على حلقها ، مع انه يفترض في اهل العلم ان يأتسوا بالرسول ﷺ ، لا جرم انهم دُعاة ، والداعية قدوةٌ لمن يدعوهم .

اهمية هذا الرأي هو أنه ـ بموجب اعتبار اللحية سنّة ،

---

(١) فيما يتعلق بالتقرير ، سيأتي كلام عليه ، انظر ص :

فإنه يجيز حلقها ، طالما كانت السّنَنُ غيرَ واجبةِ الأداء .

والمرتكز لرأي هؤلاء هو قاعدة اصولية ايضاً ، ولكن في « الاوامر » . فالأوامر ، التي تصدر عن الله عز وجل ، او عن رسوله ﷺ ، مُخْتَلَفٌ في مقتضياتها ، اي : « إن كان الاصل في الامر انه الوجوب ، ولا ينصرف عنه الى الندب او غيره الا بقرينة ، او إن الاصل فيه انه للندب ، او غير ذلك ، مما لا متّسعَ لتفصيله هنا[1] .

المهم - فيما يتعلق ببحثنا - ان القائلين بسُنَيّة اللّحية ، يقولون : صحيح أنه ورد فيها امر ، وهو ما اشتهر من قول النبي ﷺ : « اعفوا اللّحى » ، وما شابهه ، غير ان هذا الامر ، ليس للوجوب ، ولكن للندب والسُّنّية .

---

(١) اختلف الاصوليون في صيغة « إفْعَلْ » فذهب فريق منهم الى انه حقيقة في الوجوب فقط - ونَسَبَهُ الامام الشوكانيّ في « ارشاد الفحول » الى الجمهور وقال : « وصحّحه ابنُ الحاجب والبيضاوي ، قال الرازي وهو الحق ، وذكر الجويني انه مذهب الشافعيّ ، قيل وهو الذي املاه الاشعريّ على اصحابه » اهـ (المقصد الرابع - مباحث الامر - الفصل الثالث) اقول : « وهو مذهب الظاهرية والسلفيين ، وذهب الامام الآمديّ في الإحكام الى ان صيغة الامر حقيقةٌ في الطلب ، والقرائن هي التي تصرفه الى مقتضاه ، وهو خمسة عشر اعتباراً » . (الاحكام في اصول الاحكام - الاصل الرابع - النوع الثاني - الباب الاول - القسم الاول - الصنف الاول - البحث الرابع - المسألة الثانية) .

كما ان في المسألة تفاصيل ، تراجع في كتب الاصول ، مبحث الاوامر والنواهي ، وسنقتصر - هنا ، على مناقشة القضية من زاوية مذهب اصحاب الاشتباه فقط .

بعبارة اخرى ، ان رأي هؤلاء - يتلخص - في استنادهم الى الاصل المذكور - بما يلي :

«ان الامر - في قوله ﷺ : « جزوا الشارب وأَعفوا اللحى » هو للندب ، وطالما كان الحال كذلك ، فإن اباحة الحلق تؤخذ لجهة كون المندوب غيرَ مُلْزِم » ، فيكون المعنى - على حد هذا الفهم الخاطىء هنا : « من المندوب ان تُرْخوا اللّحى ، واذا كان ارخاؤها سُنّة - والسنة غير ملزمة ويجوز عدم فعلها ، فإنه يباح لكم ان تحلقوها ، فيكون الحلق محضَ تركٍ لسنة لا غير » .

وتركيبة الحكم هذه ، قد تبدو صواباً ، ولكن من حيث الشكل ، بَيْدَ انها تتضمن مغالطة ، حتى على اساس ما ٱعتمد عليه القائلون بهذا الرأي من اصل . اما وجه الخطأ فيها ، فهو سُوءُ الفهم لحديث الرسول ﷺ ، وفيما يلي التصويب :

انّ من يتأمل روايات الحديث ، يجدها - جميعاً ، تحمل الامر بتكبير اللّحى وليس مجرد ابقاء اللحية كيفما ٱتّفق ، فنصوص الروايات : « وفّروا اللحى » ، « ارخوا » ، « أعْفُوا » ،ربما غيرها أيضاً[1] ، وكلها تحمل - في اللغة -

(١) روايات الحديث : « أوفوا اللحى » : مسلم طهارة - وفّروا : بخارى لباس ونسائي زينة -ارخوا : مسلم طهارة - اعفوا : بخارى لباس ومسلم طهارة ، وترمذي ادب ، ونسائي طهارة وزينة عن المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي .

الدلالة على « التكبير » . وعليه فإنه ـ على التسليم بأن الامر للندب ـ فإنه امر بالتكبير ، والامر بالتكبير لا يقابله الحلق ، بل مطلق وجود اللحية ، ولذا فلا وجه للفهم السابق آلبتة . وعليه يكون المعنى الصحيح للروايات كلها هو : « كبروا اللحى » واذا كان الامر ندباً ـ فَرَضاً ـ فإنه لا يَدُلّ بحال على جواز الحلق ، بل على ابقاء أصْلِها ، كلحية ، بحيث يصدق عليها هذا الوصف ، أي وصف الالتحاء .

بعبارة اخرى ، يخرّج الحكم ـ بافتراض ان الامر للندب ، على الوجه الآتي : ان روايات الحديث ـ طالما كانت تأمر بتعظيم اللّحى وتكبيرها . واذا كان مقتضى النصّ سنيتها . فإن حكم السنيّة يتوجه الى التكبير ، وليس مطلق الالتحاء ، فتكون حصيلة الحكم : سنيّة التكبير ، يقابلها كراهة عدم التكبير ، وبذا يبقى الاصل لوجود ما ينطبق عليه وصف اللحية ، وليس استباحة الحلق ، على حدّ التخريج السابق المغلوط .

وبذا يتضح سوء ما فَهِمَهُ القائلون بسنّية اللحية ، مجيزين حلقها بموجب فهمهم الخاطىء للنصّ ، والتطبيق الفاسد للقاعدة .

واذا تبين ان الاستدلال بُنِيَ على اساس فهمٍ مغلوط للحديث فإنه يبطل الرأي القائل بسنّية اللحية بحجة الاعتماد على ان الاصل في الاوامر الندب .

بيد ان هذا الاصل : « ان الاصل في الاوامر الندب » هو غير مُسَلّم ، وتفصيل القول في المسألة هذه خارج عن موضوع الرسالة ، كما سبق والمحنا اليه .

التقرير :

بعد ان فُصِّل الكلام بشأن السنّة قولاً وفعلاً ، يبقى التقرير :

فمن المعروف ان إقرار الرسول ﷺ - لما رآه من صحابته رضي الله تعالى عنهم - يعطي حكم الاباحة ، والسؤال هنا : هل حصل يا ترى ، ان حَلَقَ احدٌ من صحابة رسول الله ﷺ على مرأى منه ، وأقَرَّه عليه الصلاة والسلام على فعلته؟ والجواب - دون مراء : كلاّ .

بل ، من ذا الذي يجرؤ على الزعم ، ان الرسول ﷺ وسلم شاهد حالقاً للحيته فأقرّه؟ بل الذي ورد يناقض هذا ، فأذكر حديثاً لا أعرف مقدار صحته ، ولم أجده ، ان رُسلاً جاءوا نَبِيَّ الله ﷺ من قِبَل كسرى ، وهم حالقون للحاهم ، فسألهم عليه السلام : « من امركم بهذا؟ قالوا : « ربّنا » - يقصدون كسرى - فأعرض عن النظر اليهم وقال : « أمّا انا فقد أمرني ربي ان اَقُصَّ شاربيّ واُعْفِيَ لحيتي »[1] او كما قال ﷺ .

---

(١) نأسف لكون فضية الشيخ زهير وعد بتخريجه ثم يبدو ان ظروفه لم تطاوعه .

وهذه القصة تؤيدها رواية: « خالفوا المجوس » وهي في الصحيح.

اهمية القضية

اذا صح كل سبق - فانه يتضح ان القضية ليست من عاديّ المسائل، بل ترقى في اهميتها لتكون على مستوى المبادىء، لما لها من صلة بأصل الفطرة، وهي الخلقة، فيكون حلقها اعتداء على الفطرة، والاعتداء على الفطرة يَمَسُّ الاصول، اي مسائل التوحيد.

وحسب المفاهيم المدنية لعلماء الاجتماع، تدخل اللحية - بموجب ما عُرِفَ من شأنِها وقَدْرِها - ورغم ما قد يتراءى للبعض من جزئيتها - تدخل ضمن الظواهر الحضارية، لا يسع صاحب ذوق أو فهم انكار هذا.

ومن ناحية اخرى: ان من المفاهيم المغلوطة التي تشاع وانعكست على التصور تجاه اللحية، ما اشتهر على الالسن، من «أن العبرة بالجوهر وليس بالمظهر»، وهذا ضرب من الخداع، لان كلا من المظهر والجوهر لا ينفك احدهما عن الآخر، والظواهر هي المعبّرة عن المضامين وتبلغ ان تكون شعارات على مستوى الحفاظ على الشخصية [١].

---

(١) سيأتي تفصيل لهذه النقطة في القسم الثاني - قسم الازياء.

والى هـذا المعنـى يشير قولـه عليـه الصلاة والسلام في الحديث المشهور : « الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله ، واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب » (رواه البخـارى ومسلم وابن مـاحـه والـدراميّ واحمد بن حنبـل) وبهذا تكتسب المسألـة طـابع المبـدئيـة ، وترتقي مكانة أرفع من أن تكون رأياً في شُعَيْرات .

وعليه ، فإنه - من كل ما سبق - تبين ، أن من يعمل على اسقاط ان يكون للقضية - قضية اللحية - حكم شرعي - مقللاً من أهميتها أو مستنزلاً لها عن مستوى المبدئية ، بزعم انها مجرد شكل مدني ، فإن هذا لا يعدو أن يكون جهالة بـالاسلام ، وشرعتـه ، وضربـاً من ٱلعَبَـثِ او ٱلتّحلـل من البعض ، او خبث وسوء نيّة ، من البعض الآخر .

ولدى التحقّق ، يعلم ، انها انما هي الاّ امزجةٌ شاذة واذواقٌ مشوهة ، تلكالتي ترغب ان تحولها الى محض « مظهر شخصي » يدخل ضمن حرّيّة الفرد المطلقة .

ولعل مما يجدر التنويه به هنا ، ان قضية الذوق تخضع للعادة وأُلفة الرؤية . ولقد كانت اللحية عزيزةً عند العرب رجالاً ونساء . واذا كانت مجّتها اذواق لفترة من الزمن بعد شيعان حلقها في عقود من السنين خلت في عصرنا الحاضر ، فما ذاك سوى عدوى انتقلت الى مجتمعنا من الغرب .

الا ترى انها عادت لِتُؤْلَف في عدد من الاقطار التي تفشت فيها ظاهرة الخنفسة؟

هذا، ناهيك عن ان الناحية الذوقية لها مكانها في الاسلام ايضاً. ذلك ان الاذواق هي جزء لا يتجزأ من نفسية المرء وشخصيته فيتوجب ـ شرعياً ـ ان توجه تبعاً للاستجابة، والعمل بارشادات الوحي، وعن النبي ﷺ: «لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»[1]، والحديث يفيد ان «الهوى» يمثل معياراً للانتماء العقائدي، ومنه «الذوق».

خاتمة في اللحية

ان حصيلة ما تقدم من التوضيحات، تقفنا على حقيقة، ملخصها: «انّ كلّ زعم يُبْعِدُ باللّحية عن الشرعية انما هو زعم باطل، كما لا يصح القول ـ من الوجهة الفقهية، او حسب التعبير الفقهي ـ القول: بأن «اللحية واجبة» بل: الصواب «انه يحرم حلقها، او إنهاكُها لدرجة تقارب الحلق، ويتردد الحال هنا بين: الحرمة ـ للحلق، والكراهة: للتقصير، وأما الوجوب فيتمثل في الحفاظ على لحية دون تكلف اطالة لها او تقصير وهو ادنى حدود الفطرة في اقصى الحالات ترخيصاً ثم الندب، وهو للارخاء والاعفاء».

---

(١) الحديث.

هذا ، في اخف الحالات ، واما ان خُرِّجَتِ المسألة ، على القول بأن الاصل في الاوامر الوجوب : فإنه يكون الاعفاء لها ـ أي التكبير ـ هو الواجب ، دون أية حاجة الى أي تعسف في استنباط الحكم ، أوْ تكلف .

القسم الثاني

مبحث الأزياء

وبيان حكم الشرع فيها

تمهيد

يمكننا القول ، ان الذين يستبيحون حلق اللحى ، واولائك الذين يزعمون أنْ لا علاقة للشرع بالازياء ، يصدرون عن منطق واحد ومنطلقٍ متشابه ، اساسه : اعتبار مظهر الانسان الخارجيّ قضيةً محضَ مدنيّة ، ومن يتأمل في جذور هذه النظرة ، يجدها تنبعث من مفهوم فلسفي غربيّ ، يقرر ما يسمّى « الحريات الاربع » للانسان ، والتي لها صلة مباشرة من هذه الحريات باللحية والازياء ، هي « الحرية الشخصية »[1] .

---

(١) الحريات الاربع هي : حرية العقيدة وحرية الرأي او الفكر ، وحرية التملك ، والحرية الشخصية ، والحريات الاربع هذه هي الحقوق الاساسية للفرد ، التي يعتبر الحفاظ عليها الهدف الرئيسي للنظام الحرّ ، وواجب السلطات ـ في الدول الرأسمالية ـ ضمانها ، على حدّ ما هو مقرر في اسس الفلسفة هذه ، ومنصوصٌ عليه في دساتير الدول التي تعتنق فلسفتها ، ولسنا ـ هنا ـ بصدد مناقشة القضية من زاويتها هذه ، وهي كلاميّة ، ولا يتفق ذلك مع خط الايجاز المعتمد في هذه الرسائل ،

غير ان بيئتنا ، لما كانت اسلامية ، فإنها لا تزال تهيمن عليها عقيدة التوحيد ، ومن ثَمّ ، فإن المتنادين بهذه الافكار ، يتلمسون الذرائع لتسويغ ما يَدْعُون اليه كي يُضفوا عليه الشرعية ، ومن ذلك ما يسمى « بالاعراف »[١].

وطالما كان ما يروق للمرء من الازياء ، هو خاضع لرغبة المُتَزَيِّي الذي من طبيعته ان يراعي امزجة الناس وعاداتهم ، فان الازياء ـ كما اللحية ، اُبْعِدَت ـ بنظر هؤلاء ، عن ان تكون مناطاً للتكليف ، ومن ثَمّ : فلا احكامَ شرعية لها .

واصل القضية يرجع الى ما يشيع من اوهام ، وجهالة بالدين ، من حسبان ان الشرع الاسلاميّ لا علاقة له بما يسمّى العادات والتقاليد سواء منها اللحية والازياء ، او غيرها ، هذا ، مع ان الشرع لم يَدَعْ تصرفاً من تصرفات المسلم الا

= بل سنسلط الضوء على المسألة من جانبها التشريعي ، تأسيساً على مفاهيمنا الاسلاميّة .

(١) يلحظ هنا ايضاً ، ارتباط نظرة هؤلاء ، مع ما هو مقرر في الفقه من اعتبار الاعراف ، وتأثّرهم بذلك ، والتأثر هذا قد يأتي عفوياً ، ولكن العرف يعتبر في الشرع ، ضمن اطار الاحكام الاساسية ـ فهو ليس مصدراً ـ بحد ذاته للتشريع : وتناول القضية من زاويتها هذه ، ايضاً فيها بعد عن الموضوع ، الذي نقتصر على طرقه بصورة مباشرة ولكن نلفت النظر الى هذا الجانب من المسالة ، لما يعني المتخصصين .

وقرَّر فيه حكماً من الاحكام الشرعية الخمسة كما سبق بيانه في القسم الاول[1].

على ان زعم إقصاء العادات والتقاليد عن الشرع هو محاولة خادعة، ذلك ان اصحاب هذه الفكرة يفرّقون بين ما يسمونه «الظاهر» للمسلم، و «الباطن»، وهذا لهدف اسقاط

- ما أَسْمَوْه «الظواهر» - من الحساب، ويتوارى خلف هذه المقولة: اسقاط الواجبات. حتى راجت العبارة العاميّة المشهورة: «الشيء بالقلب» وهذه مغالطة يقصد بها تعطيل أحكام الله، مما لا يتّفق مع أمزجة من لا تطيب لهم طاعة الله تعالى أو طاعة رسوله ﷺ، بل يتلهّون وراء ما يتّبعون من أهواء.

هذا، مع انه - بأدنى تأمل من ذي بصيرة، يمكن ادراك ان المظهر لا ينفك عن الجوهر. بل هو جزء لا يتجزأ منه. والحقيقة هذه معروفة في علوم المنطق والنفس، وغيرهما.

---

(١) نكرر القول هنا: ان الاحكام الشرعية - حسبما هو مقرر في الاصول. خمسة: الواجب، وهو ما يؤجر فاعله ويأثم تاركه. والحرام. وهو عكسه اي ما يؤجر تاركه ويأثم فاعله، والمندوب وهو ما يؤجر فاعله ولا يأثم تاركه، والمكروه، وهو عكس المندوب اي ما يؤجر تاركه ولا يأثم فاعله، والمباح، وهو ما لا يؤجر، ولا يأثم فاعله ولا تاركه. ولا يخرج أيّ فعل أو تصرف من تصرفات العبد. في أي شأن من شؤون حياته، عن أن ينتظم تحت واحد من هذه الأحكام.

وعليه ، فإن المظاهر التي تسمّى « مدنيّة » صحيح انها أشْكال ، ولكنْ لها من الاهمية ما لكل صفة هي لموصوف ، ذلك انها صُوَر ، معبّرة عن حقائقَ ومضامين .

فمظهر الانسان هو جزءٌ لا يتجزأ من شخصيّته ، هذه بَدَهيّة ، المسلمُ غيرُ مستثنىً منها . والحقيقة هذه عامّة ، وهي - حسب التّقييمات الحضارية - على اعلى قدر من الاعتبار .

اذا كان الامر كذلك ، فإن الأزياء تدخل - كلُّها - بما فيها اللحية - وكما سبق بيانه ، ضمن آلبِنْيَةِ آلدّينيّة والحضارية للمسلمين ، ضرورةَ ان لهم شخصيتَهم ، وبموجب ما لشخصيتهم منآسْتقلالٍ عن أيَّةِ شخصية فلسفية او حضاريّة اخرى ، فإن هذا يوجب ان يكون للشخصية هذه مظهرٌ خاصّ وفَذّ . يجعل منها شخصية متميزة عن سائر الشخصيات لأِتْباعِ آلفلسفات والمذهبيات ، أو الديانات الاخرى ، ولها هُوِيّةٌ وبِنية انسانية مستقلة أيضاً ، لها خصائصها ، فلسفياً ، ومذهبياً ، وحضارياً .

واما تسمية العادات : « اعرافاً » ، أوْ أَنّها تحكُمُها الاعراف ، فهذا صحيح ، ولكن صحيح ايضاً ، ان لكل مجتمع اعرافَه الخاصّة به ، والتي هي تَبَعٌ لهُوِيَّتِه ، ومن جنس بِنْيته الحضارية ، التي لها اسس تكوينها : من فلسفة ، ومفاهيمَ عن الحياة والكون ، والانسان ، والرسل ، والمعاد ، الخ . . .

هذه احكام تبدو عامّة، غير انها ـ اسلامياً، لها موقعها البالغ الاهمية من التشريع، ذلك ان احكامها هي جزء لا يتجزأ من دين الله تبارك وتعالى، ومن ثَمّ، فإن لها أَواصِرَها التي تربطها بالعقيدة، كما ان لها قوانينها واحكامها، وهي تدخل الواقع العملي والتطبيقي، لكونها ليست محض نظرية، ومن هنا، فإنها تنتظم ضمنَ الإطار الفقهيّ. ولما كانت ـ كما قلنا: احكاماً شرعية ـ فإن لها ـ بالضرورة ـ تَمَثُّلاتٌ جزئية، التي منها اللحية، والازياء.

وترد بهذا الصدد، مسألة الاذواق، وهي مما يُشَوَّشُ به على الشرع بشأن المظاهر المدنيّة.

وفي شرعتنا ـ نحن المسلمين ـ ان الاذواق هي تَبَعٌ للمفاهيم، التي هي ـ بدورها ـ اي المفاهيم، منبثقة عن العقيدة، ولا نقول ـ هنا: ان الاسلام يقيّد ذوق المسلم، حتى يحرمه التمتّع بما يحلو او يطيب له، ولكن من طبيعة المسلم، ان يكون ذوقُه ملائِماً لما يعتنقُه من معتقد، ويرسمه له معتقده من معالم، وفي الصحيح: «لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» وهكذا، فإن تواؤم ذوقِ المسلم مع المظاهر الحضارية للاسلام، هو طبيعيّ، ويأتي بعفوية،

واما من استشعر من نفسه النّفْرة من حكمٍ قرّره الشرع،

فَلْيَضَعْ نفسه في محل اتّهام ان يكون متأثراً ـ من حيث يشعر أو لا يشعر ، بقيم ومفاهيم ، وربما ـ وبالتالي ـ لعقائد ، هي لغير المسلمين .

لهذا ، وجدنا ـ قبل الدخول في التفاصيل ـ ضرورة كشف هذا الاشتباه ، الذي قد يُوهِم أن آلإسلام يُكَبِّل الاذواق ، او يعطل المواهبَ آلفَنِّيَّة للمسلم ، ولكن يُوَجّهها ، فالاسلام ، لم يَفْرِضْ زِيّاً معيناً للّباس ، مثلا ، ولكن وضع للباس شروطا ، كما سيأتي .

وفيما يلي التفصيل :

ان موضوع الازياء هو اعم من ان يقتصر على ما يُلبَسُ للسَّتْر او التجميل ، ذلك أنه يتسع ليشمَل المظاهرَ العامّة ، وكل ما يستعمل مما له شكل ، في مختلف جوانب الحياة الانسانية .

والحُكْم ـ الاصل ـ في جميع هذه المظاهر والاشكال ، هو الاباحة ، بمعنى : ان الشرع لم يحدد « زيّاً اسلامياً » معيناً ، ومُلْزِماً بالمفهوم الشرعيّ بالنسبة الى سائر ظواهر الحياة المدنيّة للمسلمين ، كالذي يفرض ـ مثلا ـ على الطلاب في المدارس ، او المخصص للجند او الدرك وما يشابه ذلك ، فما يُختار من هذه الالبسة ويقرَّرُ له زِيٌّ خاص تقتضيه المصلحة ، فإنه

يدخل ضمن عموم الاباحة، وأما ٱلإلزام به، فيأتي لجهة كونه تطبيقاً لمقرّراتٍ ادارية تصدر عن سُلُطات.

غير ان هذه الاباحة ليست مطلقة، ذلك ان الاسلام وضع شرائط للّباس ومختلف الازياء، كي يكون شرعياً، وهي ثلاثة:

الشرط الاول: عدم التشبه بأصحاب مذهبية، وذلك حين يُخَصِّص أَتْباعُ فلسفة - أو دين، لأنفسهم - من غير المسلمين - اياً كانوا - زِيًّا معيناً، او رمزاً - شارَة - توضع على الصدر، او ما اشبه، فإنه يحرم تقليد هؤلاء - والتحريم هذا، لما كان متسبّباً عن انتماء غير اسلامي - كان تحريماً عقائدياً، بمعنى ان تقليدهم يكون كفراً، وان كانت محاكاة كهذه لا تعني ان الفاعل يُكَفّر بالضرورة - اللهم الا إن تزيّا به عن ادراكٍ وقصدِ انتماء الى غير ملّة الاسلام. ولكن يستثنى من عدم التكفير ان يكون ٱلحَظْرُ تشريعاً في دولة اسلامية ويكون تحريمه فيها هو من صلب قوانينها، فلها حينئذ تطبيق العقوبة، بصرف النظر عن قصد المخالف.

فعن النبي ﷺ: «ليس منا من تشبه بغيرنا، ومن تَشَبَّهَ بقوم فهو منهم» (ورد النص هذا منفصلاً أحدُ شطريه عن الآخر، وبروايات، منها الحسن والضعيف ومن المخرجين

للنص ابو داوود والطبري والترمذي وغيرهم) غير ان الحجة ليست في هذا الحديث فقط، بل تتجمهر الادلة لاثبات هذا الحكم حتى يبلغ ان يكون من اصول العقائد، مما لا محلّ لتفصيله هنا، وكان العمل عليه في عامّة العصور الاسلامية.

الشرط الثاني: ستر العورة، كلاً بحسبه، رجالاً او نساءً، ومن الجدير اَلتّنَبُّه اليه هنا، ان الستر ليس للبَشْرة اَلجِلدِيّة فقط، ولكن للاعضاء أيضاً بتورية احجامها (كسمها - عامياً)، وهذا يقتضيه عموم معنى الستر.

الشرط الثالث: عدم تشبه الرجال بالنساء لما ورد من النصوص الصحيحة بهذا المعنى، وكذلك العكس، اي تشبه النساء بالرجال، وهذا الشرط الاخير قد يخضع للنسبية في بعض صُوَرِه، بمعنى انه - ان كان اصلُ لباسٍ هو خاصٌّ بالرجال ولا يحمل طابع الانوثة، وثم عمّ النّساء، فلا حرج فيه بعد ذلك، للاباحة الاصلية، قال تعالى: ﴿**يريد** الله بكم اليسر ولا يريد بكم **العسر**﴾[1]. ذلك انه بشياعه - تنتفي علة التحريم، كالسراويل (البنطلون) - مثلا، الذي عمّ استعماله بعضَ الاقطار الاسلامية، فتلبسه المرأة ان كان فضفاضاً على

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

ان ترتدي فوقه إزرةً تستر جسدها وتتدلّى ادنى الركبة.
ونكرر: ان التبادل جائز بشرط ان لا يحمل الثوبُ طابَعَ الانوثة فقط، فيحرم على الرجال، او الرجولة فقط، فيُحظَرُ على النساء.

فمن وفّى بالشروط السابقة الثلاثة، كان لباسُه شرعيًّاً، ولا حرج عليه بعد ذلك ان يتميّز الهندام الذي يحلو له ـ رجلاً كان او امرأة، هذا مع مراعاة الذوق الاسلامي فيما يتعلق بالالوان ونوع القماش والحرص على الحِشْمة وعدم الاثارة، واختيار ما كان ملائماً للبيت فللبيت، او للخروج فللخروج.

وننبّه ـ ختاماً ـ الى ان ما قدّمنا انما هو لبيان الحكم الشرعيّ الفقهي الذي يَرْسُم حدود اَلحِلِّ واَلحُرْمة، ولذا، فليس ثَمّ مانع، بل هناك موجب، ان يكون في اَلأمّة مَنْ هُمْ اكثرُ وَرَعاً، فيتخيّرون الافضل والاكثر سَتْراً «وإن الحلال بيّن، وان الحرام بين، وبينهما مشتبهات»[٢] كما ثبت في الصحاح، ولكن مع الحرص على ان لا يتحول الدين الى ان يكون ثوباً يخفي تحته رياءً او يستر نفاقاً.



القســم الثـالث

تعقيبات

بعد كتابة الرسالة هذه ونشرها ، وردتنا تساؤلات واستفسارات ، واستجدّت امور ، نوجزها فيما يلي :

اولاً : فتوى وتعليق

تَرِدُ قضية اللِّحية بين الحين والآخر في احاديث الناس ، وتُوَجَّهُ أسئلةٌ بشأنها يجيب عنها اهل اختصاص بالفقه احياناً ، وآخرون يُعْنَوْن بالشئون الاجتماعية دون خِبْراتٍ شرعيّة احياناً اخرى ، وهو كثير.

يلفت النظر من ذلك - على وجه الخصوص ، فتوى صدرت عن سماحة مفتي جمهورية مصر العربية الشيخ جاد الحق علي جاد الحق[1] ،اجابة عن سؤال وجهه اليه احد

---

(١) المفتي سابقاً ، ولكن على اثر وفاة شيخ الجامع الازهر الدكتور عبد الرحمن بيصار منذ وقت قصير وذلك في الثامن من آذار ١٩٨٢ ، عُيِّنَ الشيخُ جاد الحق شيخاً للازهر خلفاً له ، وذلك بتاريخ السابع عشر من الشهر نفسه ، ونرجو له الهداية والتوفيق والسداد ، ولسلفه الرحمة والمغفرة.

محرري مجلة روز اليوسف القاهرية في رمضان العام الفائت عـام ١٤٠٠ هـ . . . ونشرت المجلـةُ المـذكورة الفتوى تحت عنوان : « اطلاق اللحية بين الموضة والشرع » . وفي معرِض اجابة فضيلة المفتي عن عدد من الاسئلة ، قال ـ بشأن اللحية ما نصّه :

« اما عن اللحية ، فإن اطلاقها من خصال الفطرة التي تتّفق وخَلْقِ الله الانسانَ في أحسن صورة . وهي سنّة مما يثاب المرء على فِعله ولا يعاقب على تركه ، وقد ارشد اليها الرسول ﷺ لمخالفة ذوي العقائد الاخرى الذين يحلقون لحاهم . . وفي زماننا هذا ، نجد من يطلقون لحاهم لمجرد الزينة او الموضة ، او اتّباع مذهبٍ فني كالهيبيز وغيرهم . واذا كان المطلوب هو مجرد المخالفة فمعنى ذلك ان يكون اطلاق اللحية في عصرنا هذا حراماً . . ولكن الحقّ ان امر الازياء والهيئات الشخصية التي منها حلق اللحية او اطلاقها هو من العادات والاعراف التي ينبغي ان تكون تبعاً لاستحسان البيئة » .

ثم ختم فضيلته ـ فتواه ـ بالقول : « ثم . . اخيراً ـ ونحن في شهر رمضان ، ادعو كل المسلمين ان يعودوا الى مبادىء دينهم القويمة من كتاب وسنة ليكونوا كما قال الرسول ﷺ ، لقد تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي ابداً ، كتاب

الله وسنتي . . وفقنا الله للعمل بكتابه ، وسنة نبيه ﷺ . . والله سبحانه وتعالى هو الهادي الى سواء السبيل » . اهـ (مجلة روز اليوسف القاهرية العدد ٢٧١٥ ـ السنة ٥٥ ـ ١٤٠ يوليو ١٩٨٠ ـ ص : ٣٤ ـ ٣٥) .

ونحن :مع تقديرنا لعلم فضيلته ، فإن العبرة في الفتاوى بادلّتها كما هو معروف ، ووضح في رسالةٍ سابقة . ومن ثَمّ ، فلا تعليق لنا على الفتوى ، ونكتفي بما سبق في الرسالة ، ونسأل الله تعالى الهداية والارشاد .

ويتصل بالموضوع ، اراء المذهبيين حول المسألة هذه ، وفيما يتعلق بهذا ، تنظر كتب الفقه ، وكتاب « الابداع في مضار الابتداع ، وقال مؤلفه فيه : اتفقت المذاهب الاربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والاخذ القريب منه »[١] .

---

(١) الابداع في مضار الابتداع ـ للشيخ علي محفوظ المدرس بقسم التخصص للازهر الشريف طبق ما قرره المجلس الاعلى من مناهج التعليم لقسم الوعظ والخطابة بالازهر الشريف في عهد امامه الاكبر الشيخَ مصطفى المراغي رئيس المجلس الاعلى للجامع الازهر آنذاك كما هو مبين في الكتاب ص ٤٠٥ ـ ٤٠٨ ط ع ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ ذكر في الخاتمة ان تأليف الكتاب تم في جمادى الثانية سنة احدى واربعين ومأية وألف من الهجرة النبوية فليرجع اليه .

ثانياً: كشف اشتباه

يشتبه البعض بروايات تَقْرُن امرَ إعفاء اللحية بمخالفة غير المسلمين، من أمثال قوله ﷺ: «خالفوا المشركين احفوا الشوارب واعفوا اللحى» وفي رواية: «جزوا الشوارب، واعفوا اللحى، خالفوا المجوس» (رواهما مسلم وغيره).

وجه الاشتباه: «ان النص يعلّل الاعفاء بالمخالفة حَسْبَ تصوّر ٱلْمُشْتَبِه. وطالما كان الامر كذلك، فانه ـ عملا بقاعدة دوَرانِ ٱلحُكْمِ مع عِلّتِه وجودا وعدما ـ فإن ٱنْتَفَت علّة الحكم التي هي وصف المجوس او المشركين ـ بأن ارسلوا لحاهم وجَزّوا شواربهم مثلا ـ فانه ينتفي حكم الاعفاء الذي تتحقق به المخالفة، ويجوز ـ بالتالي ـ على حد الاشتباه وتوّهمُ التعليل ـ الحلق، هذا ان لم نقل: انه ـ اي الحلق ـ يتوجب، لذات العلة، التي هي الوصف، بعد ان تبدّل، فيكون على المسلمين اطالةُ الشارِبَيْن وحلقُ اللحى اهـ. الاشتباه.

والجواب ـ بايجاز: ان النصّ ٱلْمُشْتَبَه به ليس تعليلا، ولكنّ نهي النبي ﷺ عن التشبّه بهم، إنّما شُرِعَ لمخالفتهم الفِطر السليمة بحلق اللحى وارسال الشوارب. وبمقتضى هذا الفهم الصحيح للنّص، فانه ـ فيما لو غيّر المشركون او المجوس

سيماهم ورجعوا الى الفطرة ـ فانه ينتفى مُوجِب المخالفة. ويتمحّض الامر للحفاظ على الفطرة فقط.

وعليه، فان حقيقة القضية ـ كما تقرر في القسم السابق لهذه التعقيبات ـ تتلخص في ان الامر بالاعفاء هو تقرير لحكم ثابت، وليس حكما عارضا او مُعَلَّلاً كما تُوهِمَ في الاشتباه.

ثالثاً: قاعدة في التشبه بغير المسلمين

ان المظاهر للابدان والالبسة والازياء والزينات وما اليها من الاشكال الحياتية على اختلافها هي على انواع:
الاول منها: ما هو عام ومشترك للمسلمين وغير المسلمين، وهذا يدخل تحت المباحات فلا مناط له بتحريمٍ او وجوب، وقد تَعْرُضُ له الكراهة او الندب لملابسات.
الثاني هو الخاصّ، والخاص هذا: منه ما له احكام شرعية، وخصوصيتُه يستقلّ بها المسلمون، وهي احكامٌ ثوابت، فَيُلْتَزَمُ بها، فَعَلَها غيرُ المسلمين ام لم يفعلوها.

يبقى ما هو خاصّ بغير المسلمين، ـ وهو الثالث ـ وهذا هو الذي يُجْتَنَبُ تحاشيا للتشبّه، وهو ما وردت فيه الاوامر بعدم التشبه. وهو ـ بالتالي ـ المنوطُ بالعلة، التي طالما وُجِدَتْ وجَبَت ٱلْمخالَفة، وإن ٱنْتَفَت، سقَطَ الحكم، الذي هو المخالفة، وعاد الامر الى الاباحة الاصليّة، وذلك حين تزول

الفوارق الانتمائية في الازياء او غيرها.

ومن امثلة ذلك: الالبسة التي تنتشر في اقطارٍ لعواملَ بيئيـة، ويلبسُها ساكِنو تلك الاقطار على اختلاف مِلَلِهِمْ ونِحَلِهِمْ. هذه الازياء هي المباحة، بينما - فيما لو خُصّت مذهبية بلباس معين يُمَثِّلُ شخصية اتباعِها - فهذا هو المحظور. واما الالبسةُ القومية، لغيرِ المسلمين، فانها تكره، وذلك حِفاظاً على الشخصية الاسلامية وحماية لها من ان تتأثر بازياء الآخرين. وتدخل الالبسةُ العربية - القومية، ضمن هذا الاطار تَبَعاً، وذلك للاواصر التي تربط عادات وأشكال كل حضارة مع هويتها كما أسلفنا، فتنبغي المحافظة عليها.

رابعاً: اشتباه آخر في حديث: إن الله لا ينظر الى صوركم

ونجد البعض، يتعلّلون بما ورد في السنّة وصح من قوله عليه الصلاة والسلام: «ان الله لا ينظر الى صوركم، ولكن ينظر الى ما انطوت عليه القلوب»[1]. ويُحتجّ - بهذا الحديث: «ان العبرة انما هي فيما انطوت عليه القلوب، وليس في الاشكال والمظاهر التي قد تُخْفِي النفاق».

(١) الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ: «ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم وأموالكم، ولكنه ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» وهو عند ابن ماجه والامام أحمد.

ويَوْهم من يرى في هذا النصّ إسقاطاً للشكل، والغاءً لاعتبار المظاهر، فالحديث ليس فيه هذا المعنى، بل على العكس من ذلك، إنه يدلّ على التأكيد على ارتباط المظاهر بالمضامين.

ذلك انه - لو كان ما ظُنّ من المُشْتَبَه به انه هو المقصود، اذن لما قال عليه السلام: «ان الله لا ينظر الى صوركم»، لأن مثل هذا التعبير يفيد اقراراً بموجوديّة الصُّوَر. ولكن الحديث يُحَذّر من حُسْبان ان مظهر المسلم هو العمدةُ في تقويم (تقييم) افعاله وتصرفاته، ليلفت - اي الحديث - الى ضرورة تطابق ظاهر المسلم مع باطنه وحقيقته، كي يُعْتَدَّ باقواله وافعاله.

وهكذا تظهر الغاية من الحديث، وتتلخص في انه - صلوات الله وسلامه عليه - إنما هدف الى التنبيه الى أن المظاهر، حين تكون خاويةً من المضامين، فانها لا يترتب عليها ما يرتجى من آثار خير، ولا تُحقق - للمتزيّي بها - النفع المأمول والاجْر.

واما فيما يتعلق بالنفاق، فصحيح ان الحديث له دلالة على التحذير من النفاق، ولكن التحذير من الظواهر النفاقية، لا يعني اسقاطاً لأشكال الاحكام. فضلاً عن الزعم أن اطّراح الاعتبار للشكل، يمكن له أن يحفظ المضمون.

ويشبه ـ الحديث هذا ـ ما اشتهر عنه عليه الصلاة والسلام من قوله : « انما الاعمال بالنيات . وانما لكل امرىء ما نوى » فكما علق هناك اعتبار المظهر بالمضمون ، فإنه ـ في هذا ، رهن العمل بالنيّة .

وقصارى القول : ان المظهر لا ينفك عن الجوهر ، فلا وجود للجوهر ، منفصلا عن شكل .

على أنه ـ لو فُرِض ما توهمه ٱلْمُشْتبِه من قبول جوهر منقطعاً عن شكله ومظهره ، اذن لترتب مفاسد لا حصر لها : من استباحة ترك ما فرض الله : من وقوف وركوع وسجود في الصلاة ، وتوجُّهٍ الى القبلة ، والتزام بطلوع الفجر للبدء بالصيام . وغياب الشمس لانتهائه ، واذن لٱسْتُبِيح تركُ شعائر الحج ، من إحرامٍ وهجر مَخِيط ومصبوغ من الثياب ، وطواف بالكعبة ، وسعي بين الصفا والمروة ، ووقوف بعرفات ، الى غير ذلك من رمي جمارٍ وسواه ، بل لاضطرب التكليف جملة ، ولا يقول بهذا عاقل .

فالله تعالى : قد طلب من عباده افعالاً معينة ، فرض لها اشكالاً محدّدة . وان تقترن الاعمال بالنيات ، وجعل كل فعل ، بشكله ومضمونه ، مرتهناً بدوافعه وحوافزه ، وصدق ايمان واخلاص صاحبه ، الى غير ذلك مما هو مقرّر في الاصول وفي الفقه .

خامساً: تناقض المجتمع وضغط البيئة على سلوك المسلم

بقيت نقطة هامّة، تتلخص في ان الفساد قد استشرى في الكثير من المواقع في المجتمع الاسلامي، واخذت التقاليد الغريبة على المسلمين تتأصل. الواقع هذا، يسبّب الحرج للمسلم حين يرغب في ان يصحح وضعه بهجر الازياء الدخيلة، ويستشعر حياءً إن هو فكّر بالعودة الى اطلاق لحيته - مثلاً - أو تصحيح الكثير من مظاهره الحياتية.

مبعث هذا الشعور عند البعض، يعود الى معايشة أناس اَلِفُوا ما هو غريب على الاسلام او لا يقرّه الشرع.

ولكن، هل يُعطي تحكّم البيئة والعادات، مسوّغاً للاستمرار في التقليد الاعمى؟

الخليق بالمسلم ان يكون اكثر تفهماً للامور، وشجاعة على مواجهة الاوضاع الشاذّة، وعليه ان يعي على حقيقة ان تلك العادات والتقاليد الدخيلة، انما سلبته شخصيتهِ، لتُلْبِسَه لباساً غير لباسه، مع ان الله تعالى يقول: ﴿ولباس التقوى ذلك خير﴾[1]

---

(١) سورة الأعراف: ٢٦.

حق اذا وضحت الامور للمسلم، امكنه ان يتدبّر امرَه، ويعمل على الانعِتاق من العبودية لتصرفاتٍ وسلوكٍ لا يتّفق مع نَموذجية شخصيته وموجبات انتمائه ٱلعقديّ والحضاري.

فالقضية، في جوهرها، هي قضية محافظة على الذات - التي هي مستهدفةٌ من غرباء عن الاسلام وخصوم له - ان تمحى من ساحة المجتمع الاسلاميّ.

واما ما يُزعم من «تحكّم العادة» و «ضرورة مراعاة التقاليد الاجتماعية السائدة»[1]، فهذا كلام غير ذي قيمةٍ اسلامياً، الا بالقَدْر الذي يُقرُّه الشرع منه.

فالاسلام، بموجِب ما اختاره الله فيه للامة الاسلامية من خصائص، فإن له - هو - تقرير العادات التي تؤتى، والتقاليد التي تُتَّبع، و«الشرع» هو «المحكّم»، وليس اية عادات او تقاليد مخالفة له.

من هنا، كان - للمجتمع الاسلامي - طرازه الخاص من الحياة، الذي قد يتوافق مع انماطٍ لمجتمعات اخرى في بعض الجزئيات، او يتخالف.

---

(١) القول بسلطة العادة، وتحكم البيئة هي «جبرية» لمدرسة علم النفس، وتأتي على نقيض «الوجودية» التي يرى اصحابها ان الفرد يصنع واقعه، وكلتا الرؤيتين الفلسفيتين هتين، تتصادمان مع الواقع، ولا تقرّهما العقيدة الاسلامية.

والنهج السويّ، لا يتحقق بتحرّي ما يوافق او يخالف، ولكن بالتزام الحِرص على نموذجية المجتمع الاسلامي بعاداته وتقاليده، والحفاظ على الشخصية الاسلامية، التي منها: اللحية، والازياء.

ومن ثَمّ، فإنه لا يصح - من الوجهة الشرعية، ان يُعتبر «ضغط المجتمعات» مسوّغاً لمخالفة الشرع بحال، وجوهر القضية - بالتالي - ليس مسألة «اضطرار» قد يتوهمه البعض يبيح محرماتٍ او يسقط واجبات. بحجة العيش في مناخات غير اسلامية، ولكن الاثبات لموجوديّة الانسان المسلم.

بقي ان يقال: ولكن قد يحصل، أن تكون على الذين يُرْخون لحاهم مآخذ، منفّرة أحياناً، أو يغلب عليهم في - بعض الأصقاع، أن يكونوا من المتخلفين ثقافياً، أو من المتعصبين للدين بغير علم، أو غير ذلك.

والجواب: ان كل هذه الذرائع ليست مسوّغة لمخالفة الشرع، والعبث بالشخصية الواجب حمايتها.

وانما هي اعراض، بوسع المسلم تجاوزها، بأن يثبت على ما هو عليه واختاره ربّه له، من اسلوب تفكير، ونمط سلوك، وطريقة تعامل مع الناس، ويسهم في تبديل تلك الصورة التي في الاذهان.

فليست اللحية وحدها هي التي تحدّد هُوِيّة الشخص

واذا كانت قد تعطي بعض الانطباعات غير المرغوب فيها ، فهذا لأول وهلة فقط ، غير انه سرعان ما تتضح الحقائق بعد ذلك ، وتستقر الامور ، وتعود الالفة على افضل مما كانت عليه ، مع زملائه وعشرائه ومن يعايشهم .

خاتمة

اما بعد ، فإننا ـ بعد كل ما تقدم ، يواجهنا السؤال : ما مدى ما يصحّ تقويم موضوع هذا البحث ، كقضيّة ؟

وعلى ضوء التحقيقات السابقة ، يسعنا القول :

إن اسقاط الاعتبار للاشكال المدنيّة ـ على حدّ ما يصوره الجاهلون ، او خصوم الاسلام ، وانْ لا علاقة لها بالدين : ان مثل هذا الفهم يشكّل رؤيةً خطيرة تهدف الى تغييب الشخصيّة الاسلامية بزعم تعرية مضامينها ، الأمر ، الذي يعرّض المضامين ـ نفهسا ـ لاخطار الاعتداء والافساد ؛ ويؤدي ـ على المدى غير البعيد ، الى تبديل آلبِنية للوجود الاسلامي .

وغنيّ عن القول : ان المظاهر الاسلاميّة قد تعرضت ـ بالفعل ، لتشويهات ، في مختلف المرافق الحياتيّة للمسلمين ، وغادرت ما غادرته من آثار على المجتمع الاسلاميّ ، لا تخفى على ذي بصيرة .

لا يستثنى من هذا : الازياء ، بما فيها اللّحى ، والمظاهر للبلاد عموماً ، من تصاميم مدن ، وهندسة طرقات ، وابنية وعمارات ، ومؤسسات ، وحتى المساجد اصاب بعضها مساس . بل يضاف الى هذا كله ، جميع النشاطات التي لها مظاهر ، وسمات حضارية .

وبتأمّلٍ ، اكثر موضوعيّة ، ودقة ، وبُعْدِ نظر ، يسعُ المرء ادراكُ ان القضيّة ، في جوهرها وابعادها ، هي على مستوى الحفاظ على شخصية المجتمع الاسلاميّ ونموذجية هُويّة امّة الاسلام .

فالتفريط بالمظهر ، يفضي الى مساس بالجوهر لا محالة ، ومهما حافظ المسلم على مظهره ، فان هذا يعتبر احدى امثل الضمانات لحماية حقيقته وجوهره ، حتى ان هو استهان بالمظهر - وهذا يحيد به ليحاكيَ الاغراب ويتزيّا بأزياء هي لسواه - فإن مثل هذا التقليد سيكون بمثابة تنازل منه عن شكلٍ هو حافظٌ وحامٍ لهويته ، ويهون عليه - بعدها - ان يتنازل عن جوهره ولبابه ، بل حقيقة وجوده .

انه لا يسعنا - بعد وضوح هذه الحقائق ، الا ان نرى في المسألة هذه قضيّةً ، جديرة ان تولى بالغ الاهتمام ، من الفرد ومن الجماعة .

وقد يبلغ الامر حد الاقتضاء - بالنسبة الى النقطة الاخيرة من قضية هذا البحث - ان يَفْرِضَ الحكامُ المسلمون على شعوبهم، بما أعطِيَ لهم من حقٍّ السياسة الشرعية، ان يَحْظِروا أَلْبِسَة مُعَيَّنة حفاظاً على الشخصية الحضارية الاسلامية ان تذوب في حضارات اخرى، ولا يخفى ما للأَشكال، من ازياء وهندسة بناء واثاث بيوت وغيرها، من اهمية فائقة في الحفاظ على هويّة الامة، وذلك لما هو معلوم من ان المظهر لا ينفصل عن الجوهر، او الشكل عن المضمون.

تمّت ولله المِنّة والحمد، وكانت قد كتبت في ربيع الآخر، العام الاول من القرن الخامس عشر من الهجرة،

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم.

الشيخ عثمان صافي

الدّليـــل

القسم الثاني

القسم الثالث ـ تعقيبات :